

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣

بشأن التدابير التي تتخذها الهيئة حال مخالفة الشركات
المرخص لها بمباشرة نشاط الإيداع والقيد المركزي أو المقاصة
والتسوية للأوراق والأدوات المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن التدابير التي تتخذها
الهيئة في حال مخالفة شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وقواعد تطبيق
هذه التدابير ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون للهيئة في حالة مخالفة إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع
والقيد المركزي للأوراق المالية أو الأوراق والأدوات المالية الحكومية أو المقاصة
والتسوية للعقود التي يجرى التعامل عليها في بورصات العقود الآجلة ، لأحكام القانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو أي قوانين أو قرارات أخرى
متعلقة بنشاط الشركة ، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح
المتعاملين معها، أن تتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

- ١- توجيه تنبيه للشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه .
- ٢- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد للنظر
في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إلزائها ويحضر الاجتماع
في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

٣- مطالبة مجلس إدارة الشركة بإجراء التغييرات اللازمة فى الإدارة التنفيذية للشركة أو لجان مجلس الإدارة المختصة حال عدم إزالة المخالفات وفقاً للبند (١) أو تكرارها خلال مدة مجلس الإدارة .

٤- تكليف أحد مراقبي الحسابات من المقيدین بسجلات الهيئة بفحص حسابات الشركة ونتائج أعمالها وتقارير نشاطها، وإيداء الرأي بشأنها، وذلك على نفقة الشركة .

٥- إلزام الشركة بإيداع تأمين نقدي لدى الهيئة أو زيادته للمدة التي تحددها الهيئة .

٦- مطالبة أيًا من أعضاء مجلس إدارة الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة له والناجمة عن ممارسته لمهام عمله، وذلك خلال مدة محددة .

٧- تحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو غيرهم من القائمين على الإدارة التنفيذية للشركة، وتكليف مجلس إدارة الشركة باختيار أيًا من أعضاء المجلس للقيام بمهام عضو مجلس الإدارة التنفيذي دون التقيد بالقرارات المنظمة لانتخاب مجلس إدارة الشركة لحين قيام الجمعية العامة للشركة باختيار أعضاء آخرين بدلاً من الذين تم تحيتهم .

وفي الأحوال التي تكون فيها المخالفة متعلقة بوجود اضطراب مالي بالشركة بما قد يترتب عليه عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو قيامها بمهامها، فيكون للهيئة أن تتخذ بالإضافة لما سبق أحد التدابير الإضافية التالية :

١- إلزام الشركة بزيادة الأموال المخصصة لمزاولة النشاط أو معدل ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد .

٢- مطالبة الشركة بتجنيب كل أو بعض الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لتدعيم موقف الشركة المالي .

(المادة الثانية)

يكون تطبيق التدابير المشار إليها بالمادة السابقة على الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط الإيداع والقيود المركزي أو المقاصة والتسوية ، وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية وفقاً للقواعد التالية :

١- يصدر بالتدابير المشار إليها بالمادة السابقة قرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة بناءً على دراسة من الإدارة الفنية المختصة بالهيئة .

- ٢- يتم إخطار الشركة أو عضو المجلس بحسب الأحوال بالقرار الصادر بتوقيع التدبير كما يجوز للهيئة نشر القرار بالوسيلة التي تراها .
- ٣- في حالة عدم التزام الشركة أو أيًا من أعضاء مجلس إدارتها بتنفيذ التدابير التي أصدرتها الهيئة بالطريقة وفي المدة المحددة، يتم إعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه من إجراءات أو تدابير أخرى بشأن الشركة أو إدارتها، ومن ذلك استبعاد من صدر بشأنه التدبير من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز دورتين متتاليتين .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وشركات الإيداع والقيد المركزي، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٣١٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٩/٣٠ - ٧٠٩